The Demand to Cassation in the Jordanian Legislation

Sarah Monther Al-Alwan[(1)*]

(1) Researcher, University of Jordan, Amman - Jordan.

Received: 02/07/2024
Accepted: 25/08/2024
Published: 15/09/2024

* ***Corresponding Author:***
sartallwan@gmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v3i3.670

Abstract

The demand to cassation is a procedure that aims at referring appellate provisions that are not subject to appeal to the Court of Cassation; some regulations of appellate provisions are directly subject to appeal, while others can only be appealed through permission to cassation. The study aims to understand the nature of permission to cassation, its reasons, and the accuracy of the legislator in regulating this issue. The main problem of the study lies in the lack of precision in the legal texts regulating the issue of demanding permission to cassation procedurally, as well as the legislation suffering from deficiencies and confusion in regulating the issue of reviewing as the most important consequence of the decision issued in response to the demand for cassation in form. The study concluded that the legal texts regulating this issue are deficient and not precise, and that it is necessary to amend the legal texts regulating the demand to cassation , most importantly amending articles (191) and (204) of the Civil Procedure Code to make the procedures and deadlines for demanding cassation clear and specific.

Keywords: Permission to Cassation, The Rejection of Demand to Cassation, Rulings that are not Subject to Appeal, Review.

طلب الإذن بالتمييز في التشريع الأردنيّ

سارة منذر العلوان[1]

(١) باحثة، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن.

ملخص

الإذن بالتّمييز إجراء يهدف إلى إيصال الأحكام الاستئنافيّة غير القابلة للتّمييز إلى محكمة التّمييز؛ فأحكام محاكم الاستئناف بعضها قابل للتّمييز مباشرة، وبعضها الآخر غير قابل للتّمييز إلّا من خلال الإذن بالتّمييز.

تهدف الدّراسة إلى معرفة ماهيّة الإذن بالتّمييز وأسبابه ومدى دقّة المشرّع في تنظيمه لهذه المسألة.

تكمن مشكلة الدّراسة الرّئيسة في عدم دقّة النّصوص القانونيّة النّاظمة لمسألة طلب الإذن بالتّمييز من النّاحية الإجرائيّة، كما شاب التّشريع النّقص واللّبس في تنظيمه لمسألة إعادة النّظر كأهمّ أثر مترتّب على القرار الصّادر بردّ طلب الإذن بالتّمييز شكلاً.

خلصت الدّراسة إلى نتيجة مفادها عدم كفاية ودقّة النّصوص القانونيّة النّاظمة لهذه المسألة، وإلى ضرورة تعديل النّصوص القانونيّة النّاظمة لمسألة الإذن بالتّمييز، وأهمّها تعديل نصّ المادّة (١٩١) و(٢٠٤) من الأصول المدنيّة لتصبح الإجراءات والمواعيد النّاظمة لطلب الإذن بالتّمييز واضحة ومحدّدة بشكل دقيق.

الكلمات الدّالة: منح الإذن بالتّمييز، ردّ طلب الإذن بالتّمييز، الأحكام غير القابلة للتّمييز، إعادة النّظر.

المقدمة.

تعتبر مسألة الإذن بالتّمييز من المسائل الّتي تفرّد المشرّع الأردنيّ بها، وتدور فكرة الإذن بالتّمييز في أنّ المشرّع وعند تنظيمه للطّعن بالتّمييز لم يجعل كافّة الأحكام والقرارات الاستئنافيّة قابلة للطّعن بالتّمييز مباشرة، بل رسم عدّة ضوابط ومعايير جعل من خلالها بعض أحكام محاكم الاستئناف قابلة للتّمييز مباشرة، وبعضها الآخر غير قابلة للتّمييز كأصل عامّ، فكانت مسألة الإذن طريقاً لعرضها على التّمييز، فطلب الإذن بالتّمييز هو إجراء يهدفُ إلى الحصول على قرار بمنح الإذن بالتّمييز لغايات الطّعن في الحكم تمييزاً، وبذلك يكون الإذن بالتّمييز بمثابة وسيلة وضعها المشرّع للتّخفيف من حدّيّة وجمود القواعد القانونيّة الّتي تجعل من بعض أحكام وقرارات محاكم الاستئناف غير قابلة للطّعن بالتّمييز مباشرة.

نظم المشرّع مسألة الإذن بالتّمييز في قانون أصول المحاكمات المدنيّة في المادّة (١٩١) والمادّة (٢٠٤)، وفي قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة في المادّة (١٠).

تكمن مشكلة الدّراسة الرّئيسة في عدم دقّة النّصوص القانونيّة النّاظمة لمسألة طلب الإذن بالتّمييز من النّاحية الإجرائيّة، كما شاب التّشريع النّقص واللّبس في تنظيمه لمسألة إعادة النّظر كأهمّ أثر مترتّب على القرار الصّادر بردّ طلب الإذن بالتّمييز شكلاً.

وتكمن التّساؤلات الفرعيّة في:

١- ماهيّة الضّوابط الإجرائيّة النّاظمة لتقديم طلب الإذن بالتّمييز.
٢- مدى دقّة المشرّع الأردنيّ وشموليّته في رسم المواعيد القانونيّة النّاظمة لهذه المسألة.
٣- مدى دقّة المشرّع الأردنيّ في رسم الضّوابط الموضوعيّة النّاظمة لهذه المسألة.
٤- ماهيّة الآثار القانونيّة المترتّبة على صدور قرار بطلب الإذن بالتّمييز.
٥- ماهيّة القواعد الإجرائيّة النّاظمة لطلب إعادة النّظر.

المنهجيّة:

سأتّبع المنهجيّة الوصفيّة التّحليليّة في هذا الدّراسة، والّتي تعني دراسة الآراء الفقهيّة والنّصوص القانونيّة والأحكام القضائيّة المتعلّقة بموضوع الدّراسة وتحليلها.

تمّ تقسيم الدّراسة إلى:

المبحث الأوّل: طلب الإذن بالتّمييز وضوابطه القانونيّة.

المبحث الثّاني: الآثار المترتّبة على صدور قرار بطلب الإذن بالتّمييز.

المبحث الأوّل:

طلب الإذن بالتمييز وضوابطه القانونيّة.

نظم المشرّع التّمييز كطريق من طرق الطّعن غير العاديّة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، يتمّ من خلاله الطّعن في القرارات والأحكام الاستئنافيّة لمخالفتها القانون، فمحكمة التّمييز هي محكمة قانون وليست درجة من درجات التّقاضي، فالهدف من عرض الأحكام عليها توحيد القضاء وتحقيق العدالة، فعند الطّعن بالأحكام تمييزاً لا تتشكّل خصومة بين الأطراف، وإنّما مخاصمة الحكم نفسه لمخالفته

القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. (العبودي، ٢٠٠٦، ص٣٨٧ و٣٨٨).

إلّا أنّ المشرّع لم يجعل كافّة الأحكام الاستئنافيّة قابلة للتّمييز مباشرة، بل حدّد معياراً عامّاً جعل من خلاله بعض الأحكام الاستئنافيّة قابلة للتّمييز مباشرة وبعضها الآخر غير قابل، وهذا المعيار كأصل عام هو القيمة أو ما يمكن أنّ نعبّر عنه بالنّصاب القانونيّ للتّمييز، كما أنّ المشرّع اعتمد النّوع –أحياناً– معياراً لقبول التّمييز أو عدمه بغض النظر عن القيمة.

وبالنسبة للأحكام غير القابلة للتمييز مباشرةً جعل المشرّع الإذن طريقاً للعرض على التّمييز.

ونظم المشرّع مسألة طلب إذن التّمييز ورسم لها مجموعة من الضّوابط القانونيّة الشّكليّة والموضوعيّة؛ وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأوّل: مجال تطبيق الإذن بالتّمييز وضوابطه الشّكليّة.

المطلب الثّاني: الضّوابط الموضوعيّة لتقديم طلب منح الإذن بالتّمييز.

المطلب الأول: مجال تطبيق الإذن بالتمييز وضوابطه الشكلية:

إنّ طلب الإذن بالتّمييز إجراء قانونيّ نصّ عليه قانون الأصول المدنيّة وقانون تشكيل المحاكم النّظاميّة، وهو إجراء تحكمه مجموعة من الضّوابط والإجراءات الشّكليّة الّتي رسمها القانون والقضاء على حدّ سواء.

إلّا إنّ طلب الإذن بالتّمييز إجراء غير لازم لكافّة الأحكام والقرارات الاستئنافيّة؛ إذ إنّ طلب الإذن بالتّمييز لا يُمارس إلّا في مجال الأحكام الاستئنافيّة غير القابلة للتّمييز مباشرة لفتح باب الطّعن بالتّمييز.

وعليه تمّ تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأوّل: الضّوابط الشّكليّة لتقديم طلب الإذن بالتّمييز.

الفرع الثّاني: النّطاق القانونيّ لطلب الإذن بالتّمييز.

الفرع الأوّل: الضّوابط الشّكليّة لتقديم طلب الإذن بالتّمييز

رسم القانون والقضاء مجموعة من الضّوابط الشّكليّة لا بدّ من مراعاتها عند تقديم طلب الإذن بالتّمييز تحت طائلة الردّ الشّكليّ لطلب الإذن وهي:

أوّلاً: المدّة القانونيّة لتقديم طلب منح الإذن بالتّمييز.

نصّت المادّة (٣/١٩١) من الأصول المدنيّة على: "على طالب الإذن بالتّمييز أنْ يقدّم الطّلب خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيّاً أو وجاهيّاً اعتباريّاً وإلّا فمن اليوم التّالي لتاريخ تبليغه".

يجب تقديم طلب الإذن بالتّمييز خلال مدّة عشرة أيّام يبدأ احتسابها من اليوم التّالي لصدور الحكم إذا كان الحكم وجاهيّاً أو وجاهيّاً اعتباريّاً، وإذا صدر الحكم بمثابة الوجاهيّ يبدأ احتساب المدّة من اليوم التّالي لتاريخ تبليغ الحكم تحت طائلة الرّدّ شكلاً.

ونتساءل هنا ماذا لو صدر قرار بمنح الإذن رغم تقديم طلب الإذن خارج المدّة القانونيّة، إنّ صدور هذا القرار والّذي يمثّل في حقيقته خطأ في تطبيق الحكم القانونيّ لا يرتّب أيّ أثر ولا يقيّد محكمة التّمييز في قبول الطّعن شكلاً[١]، أي أنّ منح الإذن والحالة هذه يغدو كأن لم يكن، وتحكم محكمة التّمييز بردّ التّمييز شكلاً لعدم مراعاة الشّروط الشّكليّة لتقديم طلب الإذن. (سرحان، ٢٠٠٩، ص٢٨).

وأرى أنّ ميعاد تقديم طلب الإذن بالتّمييز الموصوف أعلاه ميعاد قصير، مع ملاحظة أنّ الميعاد المقرّر في المادّة (١٩١) الفقرة (١) بالنّسبة للأحكام الّتي تقبل الطّعن بالتّمييز مباشرة هو(٣٠) يوماً تبدأ من اليوم التّالي لتاريخ صدور القرار إذا كان وجاهيّاً أو وجاهيّاً اعتباريّاً ومن اليوم التّالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهيّ، فنرى أن يكون الميعاد المقرّر لتقديم طلب الإذن هو ذات الميعاد المقرّر في الفقرة (١) من المادّة (١٩١)، فطلب الإذن بالتّمييز لا يقلّ أهميّة عن الطّعن بالتّمييز كونه لا يمكن الطّعن بالتّمييز من دونه بالنّسبة للأحكام الواردة في الفقرة (٢)، فالإذن بالتّمييز هو بمثابة بوابة للطّعن بالتّمييز.(سرحان، ٢٠٠٩، ص٢٥).

وعليه أقترح تعديل المادّة (٣/١٩١) من الأصول المدنيّة لتصبح الآتي: "على طالب الإذن بالتّمييز أن يقدّم الطّلب خلال ٣٠ يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيّاً أو وجاهيّاً اعتباريّاً وإلّا فمن اليوم التّالي لتاريخ تبليغه"

ثانياً: تحديد الجهة المختصّة لتسلّم طلب الإذن بالتّمييز

نصّت المادّة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على: "أمّا الأحكام الاستئنافيّة الأخرى لا تقبل الطّعن بالتّمييز إلّا بإذن من رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه".

الإذن بالتّمييز إجراء وضعه المشرّع لفتح بوابة الطّعن بالتّمييز بالنّسبة للأحكام غير القابلة للطّعن

بالتّمييز مباشرة، وقد وضّح المشرّع أنّ الحصول على الإذن يتمّ من خلال طلب يقدّمه طالب التّمييز خصّيصا لهذه الغاية ليصدر قرار إمّا بمنح الإذن أو رفضه من قبل رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه.

أي أنّ قرار الإذن بالتّمييز يصدر من رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه حصراً، وكان قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وقبل التّعديلات الّتي طرأت سنة (٢٠٠١) يمنح سلطة قرار منح الإذن بالتّمييز أو رفضه إلى رئيس محكمة الاستئناف، وفي حال تمّ رفض منح الإذن من قبل رئيس محكمة الاستئناف يجوز وخلال ميعاد محدّد أن يتقدّم طالب الإذن بالتّمييز بهذا الطّلب مرّة أخرى لدى رئيس محكمة التّمييز خلال ميعاد محدّد وهو عشرة أيّام من تاريخ تبليغه رفض منح الإذن.

وفي مقارنة النّصّ السّابق بالنّصّ الحاليّ أرى أنْ أتّفق مع التّعديل الّذي حصل بأنْ جعل المشرّع الجهة المختصّة بسلطة قرار منح الإذن بالتّمييز أو رفضه محدّدة برئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه كونه أمرا يتلاءم مع مهمّة محكمة التّمييز ويتناسب بذات الوقت مع الهدف من الأذن بالتّمييز، بالإضافة إلى أن جعل المشرّع مسألة منح الإذن أو رفضه منوطة بجهة واحدة أمرا فيه اختصار للإجراءات دون إطالة أمد التّقاضي.

إلّا أنّه يؤخذ على المشرّع عدم تبيانه الجهة المختصّة بتسلّم الطّلب، هل هي الجهة مُصدرة القرار، أم الجهة الّتي سوف تقرّر بالطّلب؟. (سرحان، ٢٠٠٩، ص٢٢و٢٤)

ومن الجدير بالذّكر أنّ عدم تحديد الجهة المختصّة بتسلّم الطّلب هو نقص تشريعيّ فيما يتعلّق بمسألة الإذن بالتّمييز، وهنا يمكننا الاعتقاد أنّ على المشرّع التّدخّل لسدّ هذا النّقص وتعيين الجهة المختصّة بتسلّم الطّلب حتّى تكون الإجراءات واضحة وبشكل دقيق، ويرى الدّكتور بكر سرحان أن يتمّ تعيين الجهة مصدرة القرار (المحكمة الاستئنافيّة) جهة مختصّة بتسلّم الطّلب، تماما كما لو كان هناك طعن تمييزيّ[٢]؛ ذلك لأنّ الجهة المختصّة بنظر الطّلب ستحتاج إلى الاطّلاع على ملفّ القضيّة ودراسته، والأسهل أن يتمّ ذلك من خلال تحويل الطّلب وملفّ القضيّة المعنيّة من قبل المحكمة الاستئنافيّة مصدرة القرار، بدلاً من أن يتمّ تقديم الطّلب للجهة المختصّة بالنّظر فيه مباشرة (رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه)، ويتمّ الانتظار لحين تحويل الملفّ من قبل الجهة مصدرة القرار.(سرحان، ٢٠٠٩، ٢٣)

وإنّني أتّفق مع هذا الرّأي؛ لتسهيل الإجراءات وتقليص الوقت لجعل ملف القضيّة والطّلب أمام الجهة المختصّة في وقت واحد للبتّ بشأن الطّلب بأسرع وقت.

وعليه أقترح تعديل نصّ المادّة (١٩١/٤) من الأصول المدنيّة ليصبح الآتي: "يُقدّم طلب الإذن

بالتّمييز إلى المحكمة (مُصدرة القرار)، وعلى طالب الإذن بالتّمييز أن يبيّن في طلبه النّقطة القانونيّة المستحدثة أو الّتي على جانب من التّعقيد القانونيّ وذلك تحت طائلة الرّدّ شكلاً".

الفرع الثّاني: النّطاق القانونيّ لطلب الإذن بالتّمييز

إنّ الإذن بالتّمييز ما هو إلّا إجراء غير مقصود لذاته، وإنّما إجراء الهدف منه التّمكّن من عرض الدّعوى على محكمة التّمييز، إلّا أنّ الإذن بالتّمييز لا يُشترط كإجراء أن يُمارس على كافّة الأحكام الصّادرة عن المحاكم الاستئنافيّة، إنّما على أحكام معيّنة من حيث القيمة والنّوع.

بدايةً وكشرط أساسيّ يفرضه النّصّ والمنطق القانونيّ على حدّ سواء فيما يتعلّق بالأحكام المحتاجة للإذن بالتّمييز؛ هو أن تكون هذه أحكام صادرة عن محاكم الدّرجة الثّانية بنوعيها؛ إذ إنّ الأحكام الّتي تقبل الطّعن بالتّمييز وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنيّة هي أحكام محاكم الاستئناف؛ وعليه لا يجوز الطّعن بالتّمييز في الأحكام الصّادرة عن محاكم الدّرجة الأولى، وتباعاً فإنّ الإذن بالتّمييز يكون بالنّسبة لأحكام محكمة الاستئناف فقط، ولا يشمل أحكام محكمة الدّرجة الأولى، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز: "لم ترتض المُستأنِفة بقرار الاستئناف فتقدّمت بهذا التّمييز للأسباب الواردة بلائحة التّمييز بعد أن حصلت على إذن بالتّمييز بتاريخ ١٨-١٢- ٢٠١٨ وتبلغته بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠١٨، وقبل الرّدّ على أسباب التّمييز نُشير إلى أنّ الأحكام الصّادرة عن محكمة الدّرجة الأولى لا تقبل الطّعن بالتّمييز ممّا اقتضى التنويه"[٣].

أمّا فيما يتعلّق بتحديد الأحكام الاستئنافيّة المحتاجة للإذن بالتّمييز، فقد حدّدت المادّة (٢/١/١٩١) الأحكام والقرارات المحتاجة للإذن بالتّمييز من حيث النّوع والقيمة وهي:

- **الأحكام الاستئنافيّة الّتي لم تصل إلى حدّ النّصاب القانونيّ للطّعن بالتّمييز**

حدّد المشرّع في المادّة (١٩١) من الأصول المدنيّة [٤] النّصاب القانونيّ للطّعن بالتّمييز في قانون أصول المحاكمات المدنيّة بـ ٢٠ ألف دينار، فالأحكام الاستئنافيّة الّتي تزيد قيمتها على عشرين ألف دينار تُميّز مباشرة، في حين أنّ الأحكام الاستئنافيّة الّتي تساوي أو تقلّ عن عشرين ألف دينار فإنّها لا تقبل الطّعن بالتّمييز إلّا بإذن تمييز من رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه، أي أنّ النّصاب القانونيّ للتّمييز هو المعيار الأساسيّ لتحديد فيما إذا كان الخصم قادراً على الطّعن بالتّمييز مباشرة أو إذا كان لزاماً عليه الحصول على إذن بالتّمييز إذا كان راغباً في الطّعن بالتّمييز لاحقاً.

من الجدير بالذّكر أنّ المشرّع الأردنيّ قد غفل عن تعديل نصاب التّمييز في قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة في المادّة (١٠/ب) في التّعديلات الأخيرة لسنة ٢٠٢٤، والحقيقة أنّ هذا الأمر يخلق حالة من اللّبس وعدم الاستقرار لدى القضاء ولدى المحامين على حدّ سواء عند ممارسة عملهم، ويثار التّساؤل عن أيّ النّصّين واجب التّطبيق، خاصّة وقد نصّت المادّة (٢٢/ب) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة على: "لا يعمل بأيّ نصّ ورد في أيّ تشريع آخر إلى المدى الّذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون"؛ لذا أرى أن يتمّ تعديل النّصّ في المادّة (١٠/ب) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة لتتوافق مع المادّة (٢/١/١٩١) من الأصول المدنيّة.

لذا أقترح تعديل نص المادّة (١٠/ب) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة لتصبح الآتي "ب- تنظر محكمة التّمييز بصفتها الحقوقيّة:

١- في الطّعون الموجّهة إلى الأحكام والقرارات الصّادرة عن محكمة الاستئناف في الدّعاوى الحقوقيّة الصّادرة عن المحاكم البدائيّة والّتي تزيد قيمة المدّعى به فيها على عشرين ألف دينار على أن تستمر في النّظر في القضايا الحقوقيّة المميّزة إليها قبل صدور هذا القانون وإصدار القرار فيها.

٢- .."

- **الدّعاوى المستعجلة ومسألة الإذن بالتّمييز**

القضاء المستعجل هو قضاء وقتيّ لا يحسم النّزاع، وهو لا يقيّد القاضي الّذي ينظر في موضوع الحقّ، وإنّما يكون مصيره معلّقاً بالمخرج النّهائيّ للخصومة القائمة، وهذا هو جوهر القضاء المستعجل، ومن أمثلته إجراء معاينة أو خبرة فنيّة كأن يطلب المدّعي من قاضي الأمور المستعجلة إجراء خبرة فنيّة على مركبة تعطّلت بسبب حادث سير أو طلب سماع شاهد تخشى وفاته أو يخشى سفره إلى الخارج وغيرها... (العشماوي، ١٩٥٧، ص٢٤٢).

والقرارات الّتي تصدر في الدّعاوى المستعجلة لا تقبل التّمييز إلا بإذن، فقد نصّت المادّة (٢/١٧٦) من الأصول المدنية على: "يجوز استئناف القرارات الصّادرة في الأمور المستعجلة، أيّا كانت المحكمة الّتي أصدرتها وتفصل فيها المحكمة المختصّة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادّة بقرار لا يقبل الطّعن بطريق التّمييز إلّا بإذن من رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه بذلك".

أي أنّ المشرّع جعل هذا النّوع من القرارات والأحكام بحاجة إلى الإذن بالتّمييز بغضّ النّظر عن قيمة الدّعوى.

- **الدّعاوى المتقابلة ومسألة الإذن بالتّمييز**

إنّ الدّعوى المتقابلة هي في حقيقتها طلب عارض يمارسه المدّعى عليه، وتتضمّن الدّعوى المتقابلة إجابة المدّعى عليه المدّعي أنّه دائن لا مدين، ويطلب الحكم على المدّعي في الدّعوى الأصليّة بمبلغ دينه في هذه الدّعوى المتقابلة، ولا بدّ من توافر شرطين لاعتبار الدّعوى المتقابلة مقبولة، الأوّل: وجود ارتباط بين الطّلب الأصليّ والطّلب العارض. والثاني: إنّ تقدير وجود هذا الارتباط من عدمه أمر يعود لسلطة المحكمة التّقديريّة (الأنطاكي، ١٩٨٦، ص١٧٥ وص١٧٤).

الدّعاوى المتقابلة دعاوى مستقلّة عن الدّعاوى الأصليّة من حيث قيمتها ومن حيث طرق الطّعن بها، فهي وفيما يتعلّق بإمكانيّة الطّعن بها بالتّمييز تخضع للقاعدة العامّة الواردة في نصّ المادّة (١٩١ /٢/١) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، أي أنّها تقبل التّمييز دون إذن إذا كانت تزيد قيمتها على عشرين ألف دينار أردنيّ، وإذا كانت تقلّ أو تساوي عشرين ألف دينار أردنيّ فهي لا تقبل التّمييز إلّا بإذن.

- **الدّعاوى غير القابلة للتّقدير ومسألة الإذن بالتّمييز**

اختلفت الآراء الفقهيّة والقضائيّة في تحديد مفهوم الدّعاوى غير القابلة للتّقدير، إلّا أنّ الرّأي الرّاجح وهو الرّأي الّذي تبنّاه المشرّع الأردنيّ في المادّة (٥٥) من الأصول المدنيّة أنّ الدّعاوى غير القابلة للتّقدير لا تنحصر فقط في الدّعاوى الّتي تتنافى طبيعتها مع إمكانيّة تقديرها بالنّقود، بل تشمل تلك الدّعاوى الّتي لم يضع المشرّع قواعدا قانونيّة لتقديرها. (الزعبي، ٢٠٠٦، ٢٩١)

وفيما يتعلّق بالدّعاوى غير القابلة للتّقدير وإمكانيّة تمييزها مباشرة، فقد نصّت المادّة (١٩١/١) بشكل مباشر على أنّها تُميّز مباشرة دون الحاجة للإذن بالتّمييز، ومن الجدير بالذّكر أنّ الدّعاوى غير القابلة للتّقدير وإمكانيّة تمييزها مباشرة هو أمر مستحدث حسب القانون المعدّل لسنة ٢٠٢٤.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعيّة لتقديم طلب الإذن بالتمييز

بعد القبول الشّكليّ لطلب الإذن بالتّمييز، يتمّ قبوله موضوعاً إذا ما توافرت واحدة من عدّة نقاط حدّدها المشرّع يكفي توافر إحداها لغايات القبول الموضوعيّ لطلب الإذن بالتّمييز وإصدار قرار بمنح الإذن بالتّمييز.

فقد نصّت المادّة (٤/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على: "على طالب الإذن بالتّمييز أن يُبيّن في طلبه بالتّفصيل النّقطة القانونيّة المستحدثة أو الّتي على جانب من التّعقيد القانونيّ، وذلك تحت طائلة الرّدّ شكلاً" والمادّة (٣/١٠) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة على: "على طالب الإذن أنّ يبيّن في طلبه بالتّفصيل النّقطة القانونيّة المستحدثة أو على جانب من التّعقيد أو تنطوي على أهميّة عامّة الّتي يستند إليها في طلبه وبغير ذلك يردّ الطّلب شكلاً".

نجد أنّ الموادّ أعلاه قد حدّدت الأسباب أو الشّروط الموضوعيّة الّتي يجب أنّ يستند إليها طلب إذن التّمييز، وحصرتها بـ:

أوّلاً: وجود نقطة قانونيّة مستحدثة.

ثانياً: وجود نقطة قانونيّة على جانب من التّعقيد القانونيّ.

ثالثاً: وجود نقطة قانونيّة تنطوي على جانب من الأهميّة العامّة.

<u>أوّلاً: وجود نقطة قانونيّة مستحدثة:</u>

والمقصود هو وجود أمر حديث مبتكر لم يكن سائداً من قبل، وهنا تبرز أهميّة عرضه على محكمة التّمييز، فهي المحكمة الأعلى درجة على سلّم التّنظيم القضائيّ، وتوافر هذا الشّرط الموضوعيّ يترتّب عليه منح الإذن بالتّمييز، وذلك بعد أنّ يتمّ التّأكّد من أنّ طلب منح الإذن قد استوفى كافّة الشّروط الشّكليّة.

وتقدير فيما إذا كان طلب الإذن ينطوي على نقطة قانونيّة مستحدثة أم لا هو أمر يعود تقديره لمحكمة التّمييز وعلى وجه الخصوص رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز: "فإنّ المميّزين سبق وأن تقدّموا بتاريخ ١١-٦-٢٠٢٣ بطلب الإذن رقم (٢٢٨٦ /٢٠٢٣) لمنحهم الإذن لتمييز القرار الصّادر عن محكمة بداية الرّمثا بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠٢٣/١٩٠) وجاهيّاً الصّادر بتاريخ (٣١-٥-٢٠٢٣) وقد صدر قرار من القاضي المفوّض يقضي بمنحهم الإذن لوجود نقطة قانونيّة مستحدثة وعلى جانب من الأهميّة في الدّعوى"[٥].

<u>ثانياً: أن تكون هناك نقطة قانونيّة على جانب من التّعقيد القانونيّ.</u>

والمقصود بشكل عام هو أن تكون هناك نقطة قانونيّة أو مسألة قانونيّة بلغت من التّعقيد مَبْلغاً؛ حيث أصبح فهم الأمر واستيضاحه أمراً صعباً، وأصبح الوصول إلى مراد هذه المسألة ليس بالأمر السّهل واليسير.

وفيه قضت محكمة التّمييز: "فإنّ منح الإذن بالتّمييز يستند لأحكام المادّة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة حيث يتوجّب على طالب الإذن بيان ما هي النّقطة القانونيّة المستحدثة أو على جانب من التّعقيد القانونيّ، وبيان ذلك لغايات منح الإذن وعرض الدّعوى أمام محكمة التّمييز"[٦].

ثالثاً: أن تكون هناك نقطة قانونيّة تنطوي على جانب من الأهميّة العامّة.

والمقصود بشكل عام أن تكون هناك نقطة قانونيّة تُثير الاهتمام من النّاحية القانونيّة؛ ولهذا السّبب يكون هذا الشّرط سبباً لفتح الباب لعرض الحكم على محكمة التّمييز عند منح الإذن بالتّمييز.

والحقيقة إنّ جميع هذه الأسباب أو الشّروط الموضوعيّة يعوزها الوضوح والبيان؛ إذ إنّه ومن خلال بحثي لم أجد ما يوضّح هذه الأسباب سواء في التّشريع أو الفقه أو أحكام القضاء، وإنّ ما يحدث في الواقع العمليّ هو أنّ المحامين يذكرون هذه العبارات في طلبهم دون معرفة دقيقة لمعناها. (سرحان، ٢٠٠٩، ص٢٧).

وعند التّمعّن في الأسباب الموضوعيّة الواردة في قانون الأصول المدنيّة وهي: (نقطة قانونيّة مستحدثة، نقطة قانونيّة على جانب من التّعقيد القانونيّ) نجد أنّها تنطوي في الوقت ذاته على نقاط قانونيّة ذات أهميّة، وفي حال وجدت نقطة قانونيّة ذات أهميّة عامّة لكنّها ليست مستحدثة وليست على جانب من التّعقيد القانونيّ، نرى أنّ وجود هذا الشّرط الّذي نصّ عليه قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة يشملها، أي أنّه من الممكن أن يكون شرطاً منفرداً وحده باعتباره شرطاً عامّاً، ومن الممكن أن يكون شرطاً ضمن الأسباب الموضوعيّة الّتي نصّ عليها قانون الأصول المدنيّة.

وجميع الأسباب الموضوعيّة الواردة أعلاه لا تكون سبباً لمنح الإذن بالتّمييز ولا تنظرها المحكمة إلّا بعد التّأكّد من استيفاء الشّروط الشّكليّة تحت طائلة الرّدّ شكلاً.

وبعدها يتمّ النّظر في الطّلب من النّاحية الموضوعيّة والتّأكّد من توافر الأسباب الموضوعيّة، فإذا رأت محكمة التّمييز أنّ الأسباب الموضوعيّة متوافرة تقرّر منح الإذن وهي صلاحية تقديريّة لرئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه، وإذا رأت أنّ الأسباب الموضوعيّة غير متوافرة أصدرت قرارها برفض منح الإذن من النّاحية الموضوعيّة، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز" يتّضح من النّصوص المشار إليها أعلاه أنّ رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه هو وحده صاحب الصلاحيّة في تقدير منح الإذن دون معقّب عليه من أيّ جهة كانت، وهو عندما يمنح الإذن يكون قد تحقّق لديه وجود نقطة قانونيّة مستحدثة أو على جانب من التّعقيد..."[٧].

أي أنّ رفض منح الإذن لأسباب موضوعيّة صلاحيّة تقديريّة ممنوحة لرئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه دون معقّب عليه من أيّ جهة، وأنّ القرار بهذا الشّأن قطعيّ لا يقبل أيّ مراجعة، والحقيقة أن الأسباب الموضوعية كما ذكرنا هي أسباب ليس لها معيار واضح ودقيق، فهي نقاط قانونية عامة نوعاً ما ومنح السلطة التقديرية لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضه استناداً إلى هذه الاسباب الموضوعية أمر يجعل منها سلطة تقديرية لا تسند الى أساس قانوني واضح المعالم.

وفي نهاية المطلب أعتقد وأرَى بوجاهة الأسباب الموضوعيّة الّتي ساقها المشرّع لمنح الإذن بالتّمييز، فهي أسباب وجيهة لعرض المسألة على محكمة التّمييز، إلّا أنّه يؤخذ على الفقه وعلى أحكام القضاء عدم رسم معيار واضح ودقيق لبيان لهذه الأسباب الموضوعيّة.

المبحث الثاني:
الآثار المترتبة على صدور قرار بطلب الإذن بالتمييز.

ينظر رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه في طلب الإذن بالتّمييز، وعندما يستوفي الطّلب شروطه الشّكليّة والموضوعيّة يصدر القرار بمنح الإذن بالتّمييز، وصدور هذا القرار يرتّب مجموعة من الآثار الموضوعيّة والإجرائيّة والّتي لا بدّ من مراعاتها حتّى يستفيد المأذون من صدور قرار بمنح الإذن، إذ إنّ صدور القرار بمنح الإذن يتيح المجال للمأذون للطّعن بالتّمييز في القرار الصّادر بحقّه؛ إذ إنّ فتح باب الطّعن بالتّمييز هو أهمّ الآثار المترتّبة على منح الإذن بالتّمييز.
وقد لا يستوفي طلب الإذن بالتّمييز شروطه الشّكليّة فعندها يصدر قرار من رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه بردّ طلب الإذن لأسباب شكليّة، وصدور هذا القرار يرتّب مجموعة من الآثار أهمّها جواز تقديم طلب إعادة النظر إلى محكمة التّمييز في القرار الصّادر بردّ طلب الإذن.

وعليه تمّ تقسيم هذا المبحث إلى:
المطلب الأوّل: آثار صدور قرار منح الإذن بالتّمييز.
المطلب الثّاني: آثار صدور قرار ردّ طلب الإذن بالتّمييز.

المطلب الأول: آثار صدور قرار منح الإذن بالتمييز.

جواز التّقدّم بالطّعن التّمييزيّ بالنّسبة للأحكام الّتي لا تقبل الطّعن بالتّمييز مباشرة هو أهمّ أثر لصدور قرار منح إذن بالتّمييز، فالإذن بالتّمييز ما هو إلّا إجراء غير مقصود لذاته، وإنّما يهدف إلى

فتح باب الطّعن بالتّمييز.

إنّ الطّعن بالتّمييز كأثر ناتج عن صدور قرار منح الإذن بالتّمييز، مسألة نظم لها المشرّع قواعدها الخاصّة، فهي مسألة مختلفة عن الطّعن بالتّمييز بالنّسبة للأحكام القابلة للطّعن بالتّمييز مباشرةً من ناحية وتتشابه معها من ناحية أخرى، وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا المطلب.

وعليه تمّ تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأوّل: التّقدّم بالطّعن التّمييزيّ خلال الميعاد المحدّد.

الفرع الثّاني: التّقدّم بالطّعن التّمييزيّ للمرّة الثّانية مباشرة دون الحصول على إذن.

<u>الفرع الأوّل: التّقدّم بالطّعن التّمييزيّ خلال الميعاد المحدّد.</u>

نظم المشرّع الميعاد القانونيّ للطّعن بالتّمييز بعد صدور قرار منح الإذن بالتّمييز في نصّ قانونيّ خاصّ مختلف عن ميعاد الطّعن بالتّمييز المنصوص عليه في المادّة (١/١٩١) من الأصول المدنيّة، إلّا أنّ أسباب الطّعن بالتّمييز هي ذاتها سواء كان طعن تمييزيّ بالنّسبة للأحكام القابلة للطّعن بالتّمييز مباشرة أو بالنّسبة للأحكام غير القابلة للطّعن بالتّمييز إلّا بإذن، وسوف نتطرّق بهذا الفرع إلى نقطتين رئيستين وهما:

أوّلاً: الميعاد المحدّد لتقديم الطّعن التّمييزيّ بعد منح الإذن.

ثانياً: ماهيّة الأسباب الّتي يُستند إليها لتقديم الطّعن التّمييزيّ بعد منح الإذن.

أوّلاً: الميعاد المحدّد لتقديم الطّعن التّمييزيّ بعد منح الإذن.

نصّت المادّة (٥/١٩١) من الأصول المدنيّة على "إذا صدر القرار بمنح الإذن وجب على مقدّم الطّلب أن يقدّم لائحة الطّعن خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبلّغه قرار الإذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيّهما أسبق، ويبقى الإذن قائما حتّى صدور الحكم النّهائيّ في الدّعوى".

إنّ الحصول على قرار منح الإذن هو بوابة للتّقدّم بالطّعن التّمييزيّ، فلا بدّ لمقدّم الطّلب بعد صدور قرار منحه الإذن بالتّمييز أن يتقدّم بلائحة الطّعن التّمييزيّ، ضمن الميعاد الّذي رسمه المشرّع.

حدّد المشرّع ميعادين (واقعتين) يبدأ بهما ميعاد الطّعن التّمييزيّ:

١- واقعة تبليغ قرار الإذن، وهنا مدّة التّقدّم بلائحة الطّعن التّمييزيّ هي ١٠ أيّام تبدأ من اليوم التّالي

لهذه الواقعة تحت طائلة الرّدّ شكلاً، شريطة أن يكون ميعاد العشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبليغ القرار بمنح الإذن أسبق من ميعاد الـ ٣٠ يوماً، والّتي تبدأ من اليوم التّالي لصدور قرار منح الإذن، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز: "وحيث إنّ تبليغ إذن التّمييز صدر... فإنّه التّاريخ الأسبق المتوجّب تقديم التّمييز فيه سندا لنصّ المادّة (٥/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة هو ٢٦-٣-٢٠٢١ والّذي صادف يوم جمعة؛ ممّا يجعل موعد التّمييز إلى يوم الأحد (٢٨-٣-٢٠٢١) وحيث إنّ التّمييز مقدّم يوم الاثنين (٢٩-٣-٢٠٢١) فيغدو مقدّما خارج المهلة القانونيّة؛ ممّا يتعيّن ردّه شكلاً؛ ولهذا وعلى ما تقدّم نقرّر ردّ الطّعن التّمييزيّ شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها"[٨].

٢- واقعة صدور قرار الإذن وهنا مدّة الطّعن ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التّالي لهذه الواقعة، تحت طائلة الرّدّ شكلاً، شريطة أن يكون ميعاد الـ ٣٠ يوماً من اليوم التّالي لصدور القرار أسبق من ميعاد العشرة أيّام والّتي تبدأ من اليوم التّالي لتبليغ قرار الإذن، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز: "وحيث إنّ مدّة تقديم التّمييز بالاستناد إلى تاريخ صدور قرار المنح بالتّمييز هي الأسبق تاريخا على تاريخ التّبليغ للقرار ذاته باعتبار أنّ مهلة الثّلاثين يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور القرار بالإذن الأسبق على مهلة العشرة أيّام من تاريخ تبليغ القرار ذاته، وعليه فيكون الطّعن التّمييزيّ خارج المدّة القانونيّة؛ ممّا يتعيّن ردّ الطّعن التّمييزيّ شكلاً"[٩].

إنّ القواعد العامّة لبدء سريان ميعاد الطّعن تكون ميعادا معيّنا يحدّده المشرّع بشكل تحكمي، يبدأ هذا الميعاد بشكل عامّ من اليوم التّالي لتاريخ صدور الحكم وجاهيّاً أو وجاهيّاً اعتباريّاً أو من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهيّ دون ربطه بفكرة الميعاد الأسبق؛ وذلك لضمان وصول العلم للمأذون، إنّ تحديد الميعاد بالطّريقة أعلاه أمر مخالف للقواعد العامّة لتقديم الطّعن في الاستئناف أو التّمييز على حدّ سواء.

وبما أنّ طلب منح الإذن بالتّمييز يُنظر تدقيقا فإنّ القرار بمنح الإذن يصدر بمثابة الوجاهيّ، فنتساءل: لماذا لم يجعل المشرّع هذا الميعاد يبدأ من اليوم التّالي لتاريخ تبليغ الحكم لضمان وصول العلم للمأذون بالتّمييز؟.

وفي العودة لقانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وقبل تعديلات (٢٠١٨) فكان قد حدّد الميعاد القانونيّ لتقديم الطّعن التّمييزيّ بعشرة (١٠) أيّام، وقد نصّت المادّة (٥/١٩١) قبل التّعديل على أنّه: "إذا صدر القرار بالإذن وجب على مُقدّم الطّلب أن يقدّم لائحة الطّعن خلال عشرة

أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائما حتّى صدور الحكم النّهائيّ في الدّعوى " وبعد التّعديل أُضيفت العبارة: "أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيّهما أسبق، ويبقى الإذن قائما حتّى صدور الحكم النّهائيّ في الدّعوى" لتصبح على النّحو الوارد أعلاه.

أرى أنّ النّصّ قبل التّعديل كان يتناسب مع القواعد العامّة للتّبليغ، ويضمن بذلك وصول العلم للمأذون بقرار منح الإذن، وبذلك يكون أقرب للعدالة، خاصّة وأنّه عند الاطّلاع على عدد من قرارات محكمة التّمييز الموقّرة وجدنا عددا من القرارات قد قضى بردّ التّمييز المقدّم شكلاً، وذلك كون مدّة الثّلاثين يوماً من اليوم التّالي لصدور القرار بمنح الإذن كانت أسبق من مدّة العشرة أيّام من اليوم التّالي لتبليغ القرار.

وعليه فانّني أرى تعديل المادّة (٥/١٩١) من الأصول المدنيّة ليصبح الآتي: "إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدّم الطّلب أن يقدّم لائحة الطّعن خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائما حتّى...".

ثانيًا: ماهيّة الأسباب التّي يستند إليها الطّعن التّمييزيّ بعد منح الإذن بالتّمييز.

حدّدت المادّة (١٩٨) من الأصول المدنيّة الأسباب التّي تصلح لأن تكون سببا من أسباب الطّعن بالتّمييز على سبيل الحصر، ومن المعلوم أنّ جميع هذه الأسباب تدور حول فكرة واحدة وهي مخالفة القانون. (الزعبي، ٢٠٠٦، ص٧٧٥و ٨٧٢).

في حين حدّدت المادّة (٤/١٩١) من الأصول المدنيّة، والمادّة (١٠/ب) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة الأسباب الّتي يجب أن يستند إليها طلب الإذن بالتّمييز في طلبه تحت طائلة الرّدّ شكلاً.

وهنا يطرح التّساؤل نفسه عن ماهيّة الأسباب التّي يجب أن يستند إليها المُميّز في طعنه التّمييزيّ بعد حصوله على قرار منح الإذن، فهل يستند المُميّز هنا في لائحته التّمييزيّة إلى الأسباب الواردة في المادّة (١٩٨) من الأصول المدنيّة، أم يستند المُميّز في طعنه التّمييزيّ إلى الأسباب الواردة في المادّة (٤/١٩١) من الأصول المدنيّة، والمادّة (١٠/ب) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة، أي ذات الأسباب التّي استند إليها في طلب منح الإذن بالتّمييز؟.

وللإجابة على هذا التّساؤل لا بدّ من العودة إلى قرارات محكمة التّمييز الموقّرة سبيلنا في فهم آليّة تطبيق النّصوص القانونيّة، وهنا أودّ التّطرق إلى قرار وإن كان قديما نسبيّا إلّا أنّه – على حدّ علم الباحث واطّلاعه – القرار الوحيد الّذي ناقش هذه الفكرة بصورة واضحة ومباشرة، ففي هذه القرار

نجد أنّ محكمة التّمييز تبنّت وبصورة مباشرة أنّ الطّعن بالتّمييز بعد الحصول على الإذن بالتّمييز يجب أن يستند إلى أسباب التّمييز الواردة في المادّة (١٩٨) من الأصول المدنيّة، مع ضرورة التّنوية أنّ القانون ساري المفعول آنذاك هو قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة رقم (٤٢) لسنة (١٩٥٢) الّذي أُلغيَ لاحقا بموجب قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨). (سرحان، ٢٠٠٩، ص ٤٩).

وفيه قضت محكمة التّمييز "إنّ قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة قد جعل الأحكام الواردة في المادّة (٢/١٠/ب) قابلة للتّمييز إذا وجدت الجهة الّتي أذنت بالتّمييز أنّ الخلاف يدور حول نقطة قانونيّة مستحدثة أو على جانب من التّعقيد أو تنطوي على أهميّة عامّة (سنرى لاحقا أنّ هذه الأسباب حصرا هي الّتي قرّر المشرّع الأردنيّ في القانون الحاليّ ضرورة توافر إحداها لمنح الإذن بالتّمييز، ولم يشترط القانون في هذه المادّة ولا في المادّة (٢٣٨) من قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة أن يكون التّمييز بعد الإذن متعلقا بالنّقطة القانونيّة المستحدثة أو المعقّدة أو ذات الأهميّة العامّة، وإنّما الإذن بالتّمييز يفسح المجال للمأذون أن يطعن في الحكم بكافّة أسباب الطّعن)"[١٠].

تبنّى هذا القرار بصورة صريحة أنّ الطّعن بالتّمييز بعد الحصول على قرار بمنح الإذن لا بدّ أن يكون مستندا إلى الأسباب الواردة في المادّة (١٩٨) من الأصول المدنيّة، وليس للأسباب الواردة في المادّة (١٩١) من الأصول المدنيّة والمادّة (١٠/ب) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة.

وهنا أودّ أن أذكر أنّه وعلى الرّغم من عدم وجود قرار ناقش هذه الفكرة بصورة واضحة وصريحة لاحقا – باستثناء القرار المُشار إليه أعلاه – إلّا أنّه ومع تتبّع قرارات محكمة التّمييز واستقرائها يمكننا أن نلاحظ أنّ أسباب التّمييز الّتي كانت تُطرح أمام محكمة التّمييز في الطّعون التّمييزيّة بعد قرار منح الإذن هي أسباب مُستندة إلى المادّة (١٩٨) من الأصول المدنيّة، وكانت محكمة التّمييز تردّ عليها وتناقشها وتفنّدها دون اشتراط أن تستند هذه الأسباب إلى نقطة قانونيّة مستحدثة أو على جانب من التّعقيد القانونيّ، أو نقطة قانونيّة تنطوي على أهميّة عامّة– ما يعني أنّه لا بدّ من الاستناد إلى الأسباب الواردة في المادّة (١٩٨) من الأصول المدنيّة عند التّقدّم بالطّعن التّمييزيّ بعد الحصول على قرار بمنح الإذن التّمييزيّ.

ونحن نتّفق مع هذا الرّأي الّذي توجّهت له محكمة التّمييز الموقّرة، ذلك أنّ الشّروط الموضوعيّة لطلب الإذن بالتّمييز (النّقطة القانونيّة المستحدثة، النّقطة القانونيّة على جانب من التّعقيد القانونيّ، نقطة قانونيّة تنطوي على أهميّة عامّة) هي وحسب نصّ القانون وسيلة لفتح بوابة الطّعن التّمييزيّ

فهي أسباب متوفّرة حتما في حال صدر قرار بمنح الإذن، وهنا وفي المرحلة اللّاحقة مرحلة التّقدّم بالطّعن التّمييزيّ لا بدّ من الاستناد إلى أسباب الطّعن بالتّمييز تلك الأسباب الواردة في المادّة (١٩٨) إذ إنّ بوابة الطّعن بالتّمييز قد فُتحَت لتوافر أسبابها، ونحن هنا في مرحلة لاحقة لا بدّ من توافر أسبابها أيضا، وهذا أمر يقتضيه منطق الأمور.

الفرع الثّاني: التّقدّم بالطّعن التّمييزيّ للمرّة الثّانية مباشرة دون الحصول على إذن.

نصّت المادّة (٥/١٩١) من الأصول المدنيّة على: (إذا صدر القرار بالإذن وجب على مُقدّم الطّلب أن يُقدّم لائحة الطّعن خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيّهما أسبق، ويبقى الإذن قائما حتّى صدور الحكم النّهائيّ في الدّعوى).

رسمت المادّة أعلاه حكما قانونيّا وهو أنّ الإذن بالتّمييز يبقى قائما ساري المفعول إلى حين صدور حكم نهائيّ في الدّعوى، أي أنّ قرار الإذن يبقى قائما لحين صدور حكم من محكمة التّمييز بالطّعن التّمييزيّ، أي لحين انقضاء الدّعوى أمام محكمة التّمييز، سواء كان حكما فاصلا في الدّعوى أو كان حكما إجرائيّا. (الزّعبي، ٢٠١٣، ص٣٦٨).

مع اختلاف وتعدّد القرارات الّتي قد تصدر من محكمة التّمييز الموقّرة سواء حكمت محكمة التّمييز بموضوع الدّعوى وفصلت فيه وفقا لما لها من صلاحيات منحها إيّاها القانون بهذا الشّأن وذلك ضمن حالات محدّدة حصرا في قانون الأصول المدنيّة م(١٩٧/ ٤) وم (٣/١٩٩) وم (٢/٢٠٢)، أو حكمت بتعيين المحكمة المختصّة لرفع الدّعوى أمامها فيما يتعلّق بالاختصاص م(١/١٩٩)، أو حكمت محكمة التّمييز الموقّرة بإعادة القضيّة إلى محكمة الدّرجة الثّانية م (٣/١٩٧).

وبقراءة الأثر القانونيّ للمادّة وفقا لصياغتها التّشريعيّة إنّ انقضاء الدّعوى أمام محكمة التّمييز يعني أن ينقضي معه الإذن، وإذا ما أراد المأذون لاحقا الطّعن بالتّمييز مرّة أخرى وجب عليه أن يحصل على إذن تمييز من جديد، ولا أعتقد أنّ المشرّع أراد ترتيب هذا الأثر القانونيّ إلّا أنّ الصّياغة التّشريعيّة لم تكن دقيقة من النّاحية القانونيّة.

وبالعودة إلى قرارات محكمة التّمييز الموقّرة عند تطبيق النّصّ القانونيّ ومن حيث ضرورة الحصول على إذن في كلّ مرّة يتقدّم بها المأذون للطّعن بالتّمييز، نجد أنّها استقرت على أنّ الإذن يبقى

ساري المفعول ليس لحين صدور القرار من محكمة التّمييز وحسب، وإنّما يبقى قائما في كلّ مرّة يحتاج فيها المأذون إلى تقديم طعن تمييزيّ، وذلك يعني أنّ المأذون إذا ما أراد الطّعن بالتّمييز مرّة أخرى بقرار محكمة الدّرجة الثّانية فإنّه يطعن بالتّمييز مباشرة، إذ يبقى إذن التّمييز ساري المفعول في كلّ مرّة يحتاج فيها المأذون للطّعن بالتّمييز.

وفي ذلك قضت محكمة التّمييز "... وإنّ الطّعن تمييزا فيها يستوجب الحصول على إذن من رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه م (٢/١٩٢) من قانون الأصول المدنيّة، وحيث إنّ المُميّزين سبق لهم وأن طعنوا تمييزا بعد أن حصلوا على قرار بمنحهم الإذن، فإن الإذن يبقى قائما حتّى صدور الحكم النّهائيّ في الدّعوى، حيث نصّت المادّة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أنّه: (إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدّم الطّلب أن يُقدّم لائحة الطّعن خلال عشرة أيّام... أيّهما أسبق، ويبقى الإذن قائما حتّى صدور الحكم النّهائيّ في الدّعوى)"[١١].

أعتقد أنّ ما ذهبت إليه واستقرت عليه محكمة التّمييز هو دور إيجابيّ تمارسه لتطبيق العدالة النّاجزة، والقول بخلاف ذلك يعني أنّ المأذون يحتاج أن يحصل على إذن تمييز في كلّ مرّة سيقدّم طعنا تمييزيّا، وهذا أمر فيه إطالة لأمد التّقاضي بغير غاية قانونيّة تُرجى؛ وعليه أرى تعديل المادّة لتصبح صياغتها التّشريعيّة تتناسب مع الدّور الإيجابيّ الّذي لعبته محكمة التّمييز.

وعليه أقترح تعديل نصّ المادّة (٥/١٩١) ليصبح التّالي "إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدّم الطّلب أن يقدّم لائحة الطّعن خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائما في كلّ مرّة يحتاج المأذون فيها إلى تقديم طعن تمييزيّ".

إلّا أنّ هذا الأمر يقودنا إلى التّساؤل عن الميعاد المحدّد لتقديم الطّعن التّمييزيّ للمرّة الثّانية في هذه الحالة، إذ إنّ تقديم الطّعن التّمييزيّ للمرّة الأولى بعد الحصول على إذن فإنّه يخضع للميعاد القانونيّ الوارد في المادّة (٥/١٩١) على النّحو الموضّح في الفرع الأوّل من هذا المطلب، أمّا الميعاد القانونيّ للطّعن بالتّمييز للمرّة الثّانية بعد الإذن فقد خلا النّصّ القانونيّ من بيان حُكمه.

وبالعودة لقرارات محكمة التّمييز وما استقرّ عليه الاجتهاد القضائيّ نجد أنّ مدّة الطّعن بالتّمييز للمرّة الثّانية بالحكم الاستئنافيّ بالاستناد إلى قرار منح الإذن بالتّمييز السّابق تكون عشرة من اليوم التّالي لتاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف وجاهيّاً، أو عشرة أيّام من اليوم التّالي لتبليغ الحكم (حكم محكمة الاستئناف) إذا كان صدور الحكم بمثابة الوجاهيّ، استناداً إلى الميعاد الوارد في المادّة (٣/١٩١) من الأصول المدنيّة، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز "الأمر الّذي كان على المستدعية

أن تتقدّم بطعنها التّمييزيّ للمرّة الثّانية خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لصدور قرار محكمة الاستئناف؛ ذلك أنّ اجتهاد محكمتنا قد استقرّ على أنّ الإذن السّابق بالتّمييز يبقى مستمرّا لحين صدور حكم نهائيّ في الدّعوى...، إذ إنّ المستدعية الحاصلة على إذن التّمييز استمرّت في استعمال الإذن ذاته لدى التقدّم بالطّعن التّمييزيّ للمرّة الثّانية، فيكون ميعاد الطّعن المحدّد بعشرة أيّام ساريا على كلّ تمييز يقدّم بالاستناد إلى هذا الإذن، سواء قدّم التّمييز لأوّل مرّة أو على سبيل التّكرار؛ لأنّ اتّحاد العلّة يوجب اتّحاد الحكم"[١٢].

وهنا أعتقد أنّ محكمة التّمييز الموقّرة قد لعبت دوراً لسدّ النّقص التّشريعيّ خاصّة في ظلّ عدم وجود نصّ يرسُم الحكم القانونيّ لميعاد الطّعن في هذه الحالة، فقد رأت محكمة التّمييز الموقّرة أنّ تُحدّد الميعاد لتقديم لائحة الطّعن التّمييزيّ للمرّة الثّانية بعشرة ايام استناداً إلى الميعاد الوارد في المادّة (٣/١٩١) من الأصول المدنية، وأعتقد أنّ ميعاد العشرة أيّام يُعدّ ميعادا قصيرا لتقديم لائحة الطّعن التّمييزيّ، خاصّة أنّه يتمّ تقديم الطّعن التّمييزيّ مباشرة بعد صدور القرار من محكمة الدّرجة الثّانية، دون الحاجة لتقديم الإذن بالتّمييز، فلا تتوافر ذات الحكمة من كون الميعاد قصيرا في حالة تقديم الطّعن التّمييزيّ للمرّة الأولى وهي العلم بالقرار ومضمونه مسبقاً.

ومع الاحترام إلى ما ذهبت إليه محكمة التّمييز إلّا أنّني أرى أنّ يطبّق في هذه الحالة الميعاد الوراد في المادّة (١/١٩١) على اعتبار أنّ هذا الحكم أصبح قابلا للتّمييز مباشرة على اعتبار أنّ إذن التّمييز يبقى قائما كلمّا احتاج المأذون الطّعن بالتّمييز.

المطلب الثاني: آثار صدور قرار برد طلب الإذن بالتمييز.

نصّت المادّة (٢٠٤) من الأصول المدنيّة على "١- لا يجوز الطّعن في أحكام محكمة التّمييز بأيّ طريقة من طرق الطّعن. ٢- على الرّغم ممّا ورد في الفقرة (١) من هذه المادّة، يجوز لمحكمة التّمييز إعادة النّظر في قرارها الصّادر في أيّ قضيّة، إذا تبيّن لها أنّها ردّت الطّعن استناداً لأيّ سبب شكليّ خلافا لحكم القانون، بما في ذلك القرارات الصّادرة عن رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه والمتعلّقة بردّ طلب الإذن".

يوضّح النّصّ القانونيّ القاعدة العامّة فيما يتعلّق بالأحكام والقرارت الصّادرة عن محكمة التّمييز، فهي أحكام باتّة لا تقبل الطّعن فيها بأيّ طريقة من طرق الطّعن، واستثنت النّصوص

القانونيّة حالات تقبل بها أحكام وقرارات محكمة التّمييز إعادة النّظر بها، وما يهُمنا في هذا الصّدد القرارات الّتي نصّت عليها المادّة أعلاه وهي القرارات المتعلّقة بردّ طلب الإذن بالتّمييز الصّادرة عن رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه فهي قابلة لإعادة النّظر.

وإعادة النّظر هي مسألة قانونيّة تميّز بها المشرّع الأردنيّ، تختلف عن طرق الطّعن بالأحكام الّتي نظمها المشرّع في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، فقد نظّم المشرّع الأردنيّ طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، ولقد حدّد المشرّع لكلّ طريقة من طرق الطّعن إجراءاتها وضوابضها القانونيّة من حيث قيد لوائح الطّعن وميعادها القانونيّ تحت طائلة الرّدّ شكلاً.

إلّا أنّ إعادة النّظر في القرار الصّادر بردّ طلب الإذن أمر تفرّد به المشرّع الأردنيّ، فهو ليس طريقا من طرق الطّعن لتطبّق بشأنه ذات القواعد الإجرائيّة في طرق الطّعن العاديّة أو غير العاديّة، فكان لزاما علينا أن نحدّد ماهيّة إعادة النّظر من خلال دراسة ضوابطه الإجرائيّة؛ وعليه تمّ تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأوّل: الضّوابط القانونيّة لطلب إعادة النّظر في القرار الصّادر بردّ طلب الإذن بالتّمييز.

الفرع الثّاني: الضّوابط القضائيّة لطلب إعادة النّظر في القرار الصّادر بردّ طلب الإذن بالتّمييز.

<u>الفرع الأوّل: الضّوابط القانونيّة لطلب إعادة النّظر في القرار الصّادر بردّ طلب الإذن بالتّمييز.</u>

نصّت المادّة (٢٠٤ /٢) من الأصول المدنيّة على: "على الرّغم ممّا ورد في الفقرة (١) من هذه المادّة يجوز لمحكمة التّمييز اعادة النّظر في قرارها الصّادر في أيّ قضيّة إذا تبيّن لها أنّها ردّت الطّعن استناداً لأيّ سبب شكليّ خلافا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصّادرة عن رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه والمتعلّقة بردّ طلب الإذن".

رسم هذا النّصّ مجموعة من الضّوابط القانونيّة الّتي يجب التّقيّد بها عند تقديم طلب إعادة النّظر وهي:

أوّلاً: حصرَ النّصّ إمكانيّة الطّعن بالقرارات الصّادرة عن رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه فيما يتعلّق بطلب الإذن إذا ما صدر قرار بردّ طلب منح الإذن، وهذا يعني بمفهوم المخالفة عدم جواز طلب إعادة النّظر في القرار الصّادر بمنح الإذن.

ثانياً: إنّ إعادة النّظر في قرار رفض طلب منح الإذن تتمّ بناء على أسباب قانونيّة شكليّة بحتة دون الأسباب الموضوعيّة، أي أنّ القرار صدر بشكل مخالف لأحكام القانون من النّاحية الشّكليّة كوجود خطأ في احتساب المدد القانونيّة. (الزّعبي، ٢٠١٣، ٤٤٠).

أمّا إذا صدر قرار برفض منح الإذن استناداً إلى أسباب موضوعيّة، كأن تمّ رفضه لعدم استناده إلى نقطة قانونيّة مستحدثة أو عدم استناده إلى نقطة قانونيّة على جانب من التّعقيد القانونيّ، فعندها لا يجوز طلب إعادة النّظر به كون طلب إعادة النّظر لم تكتمل شروطه، ويعني كذلك أنّ هذا القرار (قرار رفض منح الإذن لأسباب موضوعيّة) أصبح قطعيّا لا يجوز الطّعن به بأيّ طريقة، سندا لنصّ المادّة (١/٢٠٤) من الأصول المدنيّة، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز "وحيث إنّ قرار محكمتنا المطلوب إعادة النّظر فيه قد قضى بردّ الطّعن التّمييزيّ موضوعاً وفصل فيه لم يقضِ بردّ الطّعن التّمييزيّ شكلاً، فإنّ شروط إعادة النّظر في هذا الطّلب غير متوفّرة ممّا يتعيّن ردّه"[١٣].

ثالثاً: يُقدّم طلب إعادة النّظر في القرار الصّادر برفض طلب الإذن بالتّمييز إلى محكمة التّمييز، وليس إلى رئيس محكمة التّمييز أو من يفوّضه، وذلك استناداً لنصّ المادّة (٢/٢٠٤)، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز "وحيث إنّ المادّة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة تنصّ على ما يلي: ١- لا يجوز الطّعن في أحكام محكمة التّمييز بأيّ طريقة من طرق الطّعن. ٢- على الرّغم ممّا ورد في الفقرة (١) من هذا المادّة يجوز لمحكمة التّمييز إعادة النّظر في قرارها الصّادر في أيّ قضيّة إذا تبيّن لها أنّ ردّت الطّعن لأيّ سبب شكليّ خلافا لحكم القانون نتيجة لخطأ في احتساب المدّة القانونيّة، وحيث إنّ المستفاد من الفقرة الثّانية من هذا المادّة بأن طلب إعادة النّظر في القرار الصّادر عن محكمة التّمييز يجب أن يقدّم إلى محكمة التّمييز، وحيث إنّ الطّلب إلى معالي رئيس محكمة التّمييز فيكون الطّلب غير مقبول شكلاً فيتعيّن ردّه"[١٤].

لم يحدّد المشرّع ماهيّة البيانات الّتي يجب أن يشتمل عليها طلب إعادة النّظر الموجّه إلى محكمة التّمييز في القرار الصّادر بردّ طلب الإذن بالتّمييز، وأرَى أنّه ومن منطق الأمور أن يُذكر:

١- أنّ يوجّه طلب إعادة النّظر إلى محكمة التّمييز الموقّرة.
٢- اسم طالب إعادة النّظر ووكيله وعنوانه.
٣- القرار الصّادر بردّ طلب الإذن ورقمه وتاريخه.
٤- ذكر وشرح النّقطة القانونيّة الأساسيّة لطلب إعادة النّظر، وهي أنّ ردّ الطّلب جاء لسبب شكليّ خلافا لحكم القانون.
٥- أن يكون طلب إعادة النّظر موقّعا من محامٍ أستاذ بموجب وكالة منظّمة حسب الأصول حيث نصّت المادّة (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين على أنّه "لا يجوز تحت طائلة البطلان التّقدّم

بأيّ دعاوى أمام محاكم التّمييز والعدل العليا....، إلّا إذا كانت موقّعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالة منظّمة حسب الأصول...".

٦- الطّلب وهو قبول طلب إعادة النّظر شكلاً وفي الموضوع إصدار قرار بمنح إذن التّمييز.

الفرع الثّاني: الضّوابط القضائيّة لطلب إعادة النّظر في القرار الصّادر بردّ طلب الإذن بالتّمييز.

إنّ المشرّع وعند تنظيمه لمسألة إعادة النّظر بالقرار الصّادر بردّ طلب الحصول على إذن التّمييز قد غفل عن تنظيم هذا الأمر بدقّة، الأمر الّذي أدّى إلى عرقلة الأحكام القضائيّة واستقرارها وأثار عدّة إشكالات قانونيّة أهمّها: المدّة الزّمنيّة الّتي يتوجّب تقديم طلب إعادة النّظر خلالها كون المشرّع غفل عن تحديد المدّة، وعدد مرّات تقديم طلب إعادة النّظر في القرار الصّادر بردّ (رفض) طلب الإذن بالتّمييز[١٥].

فقد درجت التّشريعات الإجرائيّة المدنيّة ومنها قانون الأصول المدنيّة الأردنيّ على استخدام الوحدات القياسيّة كالشّهور والأيّام والسّاعات والسّنين من أجل ضبط المواعيد الإجرائيّة الّتي يجب أن يتمّ الإجراء خلالها أو بعد انتهائها أو قبل بدايتها بحيث إذ لم يتمّ الالتزام بها ترتّب جزاء أو أثر قانونيّ قد يَرقى إلى درجة البطلان أو الرّدّ شكلاً، وذلك كلّه في سبيل الوصول إلى العدالة النّاجزة والتّخلّص من الخصومات الرّاكدة[١٦].

وإنّ إغفال المشرّع عن ذكر وضبط هذا المسألة من ناحية الميعاد القانونيّ، لا يعني ترك هذا الأمر بغير ضابط قانونيّ إذ إنّ المشرّع قد نظم هذه المسالة لكفالة حقوق الخصوم لكن دون الإخلال باستقرار المراكز القانونيّة للخصوم، وهو ما لم يقصده المشرّع، إنّما غفل عنه، وهنا برز دور القضاء، وعلى وجه الخصوص دور محكمة التّمييز في سدّ هذا النّقص التّشريعيّ وسنتطرّق هنا إلى ٣ نقاط رئيسة:

أوّلاً: المدّة الزّمنيّة الّتي يتوجّب تقديم طلب إعادة النّظر خلالها؛ إنّ مدّة تقديم طلب إعاد النّظر في القرار الصّادر برفض منح الإذن بالتّمييز هي عشرة أيّام تبدأ من اليوم التّالي لتاريخ تبلّغ قرار الرّفض أو (٣٠) يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور قرار الرّفض، أيّهما أسبق قياسا بالمدّة الواردة في المادّة (١٩١ /٥)، وهي المدّة الّتي يجب تقديم لائحة الطّعن بالتّمييز خلالها في حال صدور قرار بمنح الإذن، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز "إنّه من المُقرّر فقهاً وقضاء أنّ اتّحاد العلّة يوجب اتّحاد الحكم وبأنّ الأمور تقاس بأشباهها، وعليه فتجد محكمتنا أنّ مدّة تقديم طلب إعادة

النّظر في قرار رفض منح الإذن التّمييزيّ المردود شكلاً، تُقاس بما ورد في حالة قبول الإذن، وهي أن يقدّم هذا الطّلب خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه قرار الرّفض شكلاً، أو ثلاثين يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور قرار رفض الإذن شكلاً، أيّهما أسبق" [١٧].

حدّد المشرّع ميعاد تقديم لائحة الطّعن التّمييزيّ بعد الحصول على قرار بمنح الإذن بعشرة أيّام تُحسب من اليوم التّالي لتاريخ تبلّغ القرار بمنح الإذن أو ثلاثين يوماً، تُحسب من اليوم التّالي لتاريخ صدور القرار بمنح الإذن أيّهما أسبق، ونجد أنّ محكمة التّمييز واسوة بهذا الميعاد وكون اتّحاد العلّة يوجب اتّحاد الحكم قد حدّدت الميعاد لتقديم طلب إعادة النّظر بـ ١٠ أيّام تبدأ من اليوم التّالي لتبليغ قرار رفض منح الإذن أو خلال ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التّالي لصدور القرار برفض منح الإذن أيّهما أسبق.

ونحن نتّفق مع ما ذهبت إليه محكمة التّمييز من حيث تطبيق ذات الميعاد الوارد في المادّة (٥/١٩١) من الأصول المدنيّة إذ إنّ اتّحاد العلّة يوجب اتّحاد الحكم، إلّا إنّني أرَى أنّ هذا الميعاد مُخالف للقواعد العامّة كما أسلفنا سابقا؛ فالقواعد العامّة لسريان مواعيد الطّعن تكون من خلال ميعاد معيّن يحدّده المشرّع بشكل تحكميّ، يبدأ هذا الميعاد بشكل عامّ من اليوم التّالي لتاريخ صدور الحكم وجاهيّاً أو وجاهيّاً اعتباريّاً وإلّا من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهيّ دون ربطه بالميعاد الأسبق، وذلك لضمان وصول العلم.

وبما أنّ طلب منح الإذن للتّمييز يُنظر تدقيقا؛ فإنّ القرار برفض الإذن يصدر بمثابة الوجاهيّ وأرى أن يكون الميعاد لتقديم طلب إعادة النّظر ١٠ أيّام تبدأ من اليوم التّالي لتاريخ تبليغ الحكم سندا للتّعديل الّذي اقترحناه على المادّة (٥/١٩١).

ثانياً: عدد مرّات تقديم طلب إعادة النّظر في القرار الصّادر برد (رفض) طلب الإذن بالتّمييز، إنّ طلب إعادة النّظر لا يقدّم إلّا مرّة واحدة، وفي ذلك قضت محكمة التّمييز الأردنيّة "يتبيّن من أوراق الدّعوى أنّ القرار المطعون فيه في حقيقته هو قرار عدم قبول إعادة النّظر بذلك القرار، وهو من غير القرارات المشمولة بحكم الفقرة (٣) من المادّة (٢٠٤) سالفة الإشارة والّذي سبق أن تمّ ردّ طلبه بالطّلب رقم (٢٧٩٥/ ٢٠٢١) فإنّه لا يقبل من الطّاعن معاودة الجدل لما سبق وإن بتّت به محكمتنا من قرارات وأحكام احتراما لحجية الأمر المقضي به بهذا الشّأن ممّا يتوجّب ردّه؛ وعليه لا يجوز تقديم طلب إعادة النّظر أكثر من مرّة أما فيما يتعلق بطلب اذن التمييز إنما يمكن عدم قبول طلب

إعادة النظر على قاعدة مضي المدة القانونية"[١٨].

إنّ القاعدة العامّة هي أنّ الأحكام والقرارات الصّادرة عن محكمة التّمييز لا تقبل الطّعن فيها إطلاقا بأيّ طريقة من طرق الطّعن إلّا ما استثني بنصّ المادّة (٢٠٤) والمادّة (١٣٣) من الأصول المدنيّة، وكون طلب إعادة النّظر غير مشمول بالاستثناء، فذلك يعني أنّ طلب إعادة النّظر لا يقدّم إلّا مرّة واحدة فقط.

ثالثاً: أمّا بالنّسبة لميعاد تقديم لائحة الطّعن التّمييزيّ بعد صدور قرار بمنح الإذن استناداً إلى طلب إعادة النّظر هو ذاته الميعاد الوارد في المادة (٣/١٩١) من الأصول المدنية، وهذا ما توصلنا له من خلال استقراء عدد من قرارات محكمة التّمييز رغم عدم وجود قرار ناقش الميعاد الواجب تقديم لائحة الطّعن التّمييزيّ خلاله بعد صدور قرار بمنح الإذن استناداً إلى طلب إعادة النّظر بشكل واضح وصريح.

إلّا أنّني أرَى أنّ الميعاد الواجب التّطبيق هو الميعاد الوارد في المادّة (٥/١٩١) من الأصول المدنيّة السّابق طرحه أعلاه؛ ذلك أنّ الأمور تقاس بأشباهها واتّحاد العلّة يوجب اتّحاد الحكم.

وعليه أقترح تعديل المادّة (٢٠٤) بإضافة نقطة (٣و٤) لتصبح الآتي: "٣- يقدّم طلب إعادة النّظر خلال ١٠ أيّام تبدأ من اليوم التّالي لتاريخ تبليغ قرار ردّ طلب الإذن.

٤- وفي حال قضى طلب إعادة النّظر بمنح الإذن بالتّمييز تقدّم لائحة التّمييز استناداً إلى الميعاد المحدّد في المادّة (٥/١٩١) من هذا القانون."

النتائج والتوصيات:

النّتائج:

أوّلاً: جعل المشرّع القيمة هي المعيار لكون الأحكام الصّادرة عن محاكم الاستئناف قابلة للتّمييز مباشرة أو كونها محتاجة للإذن بالتّمييز إلّا أنّ المشرّع قد غفل عن تعديل القيمة (نصاب التّمييز) في قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة في التّعديلات الأخيرة؛ ممّا خلق حالة من تعارض النّصوص بين القانونيّين.

ثانياً: شاب تنظيم المشرّع للضّوابط القانونيّة لمسألة الإذن بالتّمييز بعض اللّبس والنّقص في المادّة (١٩١) من الأصول المدنيّة وهي أن:

- جعل المشرّع الميعاد القانونيّ لتقديم طلب الإذن هو ١٠ أيّام حسب نصّ المادّة (٣/١٩١)

إلّا أنّ هذا الميعاد قصير إذا ما قورن بالميعاد المقرّر في الفقرة (١) من ذات المادّة وهو ٣٠ يوماً، علما أنّ الإذن بالتّمييز لا يقلّ أهميّة عن الطّعن بالتّمييز كون الإذن بالتّمييز هو بوابة لفتح الطّعن بالتّمييز.

- لم يحدّد المشرّع من هي الجهة المختصّة بتسلّم طلب الإذن بالتّمييز.
- حدّد المشرّع في المادّة (٥/١٩١) من الأصول المدنيّة الميعاد لتقديم لائحة الطّعن بالتّمييز بعد الحصول على قرار بمنح الإذن وهو ميعاد مخالف للقواعد العامّة لبدء سريان مواعيد الطّعن.

ثالثاً: جعل المشرّع وعلى سبيل الاستثناء إمكانية الطّعن في القرارات الصّادرة من رئيس محكمة أو من يفوّضه بالنّسبة للقرار القاضي بردّ طلب منح الإذن من خلال طلب إعادة النّظر، إلّا أنّ المشرّع لم ينظّم هذه المسألة بدقّة، فقد غفل المشرّع عن تحديد الميعاد القانونيّ لتقديم الطّلب، كما وغفل المشرّع عن تحديد ميعاد تقديم لائحة الطّعن التّمييزيّ بعد صدور قرار بمنح الإذن استناداً إلى طلب إعادة النّظر، الأمر الّذي أثار عدّة إشكالات قانونيّة.

التّوصيات:

أوّلاً: أقترح تعديل نصّ المادّة (١٠/ب) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة لتتوافق مع نصّ المادّة (٢/١/١٩١) من الأصول المدنيّة لتصبح الآتي "ب- تنظر محكمة التّمييز بصفتها الحقوقيّة:

١- في الطّعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصّادرة عن محكمة الاستئناف في الدّعاوى الحقوقيّة الصّادرة عن المحاكم البدائيّة والّتي تزيد قيمة المدّعى به فيها على عشرين ألف دينار على أن تستمرّ في النّظر في القضايا الحقوقيّة المميّزة إليها قبل صدور هذا القانون وإصدار القرار فيها.

٢- ..."

ثانياً: أقترح تعديل نصّ المادّة (١٩١/ ٣/٤/٥) من الأصول المدنيّة ليصبح الآتي: ١...٢... "

٣- على طالب الإذن بالتّمييز أن يقدّم الطّلب خلال ٣٠ يوماً من اليوم التّالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيّاً أو وجاهيّاً اعتباريّاً وإلّا فمن اليوم التّالي لتاريخ تبلّغه.

٤- يُقدّم طلب الإذن بالتّمييز إلى المحكمة (مُصدرة القرار) وعلى طالب الإذن بالتّمييز أن يبيّن في طلبه بالتّفصيل النّقطة القانونيّة المستحدثة أو الّتي على جانب من التّعقيد القانونيّ وذلك تحت طائلة الرّدّ شكلاً.

٥- إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدّم الطّلب أن يقدّم لائحة الطّعن خلال عشرة أيّام من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً في كلّ مرّة يحتاج المأذون فيها إلى تقديم طعن تمييزيّ".

ثالثاً: أقترح تعديل المادّة (٢٠٤) بإضافة نقطة (٣و٤) لتصبح الآتي " ١..٢..

٣- يقدّم طلب إعادة النّظر خلال ١٠ أيّام تبدأ من اليوم التّالي لتاريخ تبليغ قرار ردّ طلب الإذن.

٤- وفي حال قضى طلب إعادة النّظر بمنح الإذن بالتّمييز تقدّم لائحة الطّعن بالتّمييز استناداً إلى الميعاد المحدّد في المادّة (١٩١/٥) من هذا القانون".

المراجع:

المصادر والمراجع:

- العشماوي، محمد، والدكتور عبد الوهاب العشماوي، ***قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن***، الجزء الأول، ملتزم للنشر، المطبعة النموذجية، مصر، ١٩٥٧م، ص ٢٤٢.
- الأنطاكي، رزق الله الأنطاكي، *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٦م، ص١٧٥ و ١٧٤.
- العبودي، عباس، ***شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص٣٨٨ و ٣٨٧.
- الزعبي، عوض أحمد، ***أصول المحاكمات المدنية*** – *التقاضي وطرق الطعن* –، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ م عمان، ص٧٧٥و ٨٧٢.
- الزعبي، عوض أحمد، ***أصول المحاكمات المدنية*** – *التنظيم القضائي والاختصاص* – الجزء الأول، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ م عمان، ص٢٩٠.
- الزعبي، عوض أحمد، ***الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني***، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، عمان ص٣٦٨و ٤٤٠.

الأبحاث:

- سرحان، بكر، " الإذن بالتمييز في النظام القضائي الأردني دراسة مقارنة تقييمية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ "، **مجلة الحقوق – جامعة البحرين – كلية الحقوق** المجلد (٦)، (٢٠٠٩) العدد (١٣)، ص ٢٢و٢٣و٢٤ و٢٥و٢٨و٤٩.

المواقع الإلكترونية:

- قسطاس.

الهوامش:

(١) انظر قرار تمييز حقوق رقم (٢٠١٨/٦٣٥٤)، محكمة التّمييز الأردنية، تاريخ (٩-١٢-٢٠١٨)، منشورات قسطاس.

(٢) نصّت المادّة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على " تقدّم لائحة التّمييز إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز بعد إجراء التبليغ ".

(٣) قرار تمييز حقوق رقم (١١٤٩/ ٢٠١٩)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (٣١-١٢-٢٠١٩)، منشورات قسطاس.

(٤) نصت المادة (١٩١) من الأصول المدنية على " ١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى غير القابلة للتقدير أو التي تزيد قيمتها على عشرين ألف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو وجاهية اعتبارية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقيا أو بمثابة الوجاهي.
٢- أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا قبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه".

(٥) قرار تمييز حقوق رقم (٢٠٢٣/٦٩٨٣)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١٠-١٢-٢٠٢٣)، منشورات قسطاس.

(٦) قرار تمييز حقوق رقم (٢١٥٣/ ٢٠٠٩)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١٣-٩-٢٠٠٩)، منشورات قسطاس.

(٧) قرار تمييز حقوق رقم (٢٠٠٢/٢٧)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١١-٢-٢٠٠٢)، منشورات قسطاس.

(٨) قرار تمييز حقوق رقم (٢٠٢١/٢٢٩٧)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ، (١-٧-٢٠٢١)، منشورات قسطاس.

(٩) قرار تمييز حقوق رقم (٢٠١٨/٨١٨١)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (٣١-١٢-٢٠١٨)، منشورات قسطاس.

(١٠) قرار تمييز حقوق رقم (١٩٨١/٥٤٢)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (٦-٢-١٩٨٢)، منشورات قسطاس.

(١١) قرار تمييز حقوق رقم (٢٠٢١/٦٤١٨)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١٣-١-٢٠٢١)، منشورات قسطاس

(١٢) قرار تمييز حقوق رقم (٨٨٥٧/ ٢٠٢٤)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (٢٦-٢٢ -٢٠٢٤)، منشورات قسطاس.

(١٣) قرار تمييز حقوق رقم (١٢٧/ط/٢٠٢٣)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١١-٩-٢٠٢٣)، منشورات قسطاس.

(١٤) قرار تمييز حقوق رقم (٨ /ط / ٢٠١٣)، محكمة التمييز الأرنية، تاريخ (٢٧ -٥-٢٠١٤)، منشورات قسطاس.

(١٥) قرار تمييز حقوق رقم (٤٧/ط / ٢٠٢٢)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١٨-٥-٢٠٢٢)، منشورات قسطاس.

(١٦) قرار تمييز حقوق رقم (٤٧/ط/ ٢٠٢٢)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١٨-٥-٢٠٢٢)، منشورات قسطاس.

(١٧) قرار تمييز حقوق رقم (٤٧/ط / ٢٠٢٢)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١٨-٥-٢٠٢٢)، منشورات قسطاس.

(١٨) قرار تمييز حقوق رقم (٤٧/ط/٢٠٢٢)، محكمة التمييز الأردنية، تاريخ (١٨-٥-٢٠٢٢)، منشورات قسطاس.